ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها. ـ تحديد نصيبها من الضريبة المهنية (البتانتا)

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 354.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) 440

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 374.89 صادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (البند 02 ـ 47) 441

اصابات العمل. ـ تحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل رقم 254.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1989 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بأصابات العمل 441

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تطوان. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.669 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب رقم 992/2 ـ 994/2 ـ 995/2 ـ 996/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 442

اقليم تازة. ـ تحديد اقسام بني بويلول وللا ميمونة وتيزى مقران التابعة لغابة تامجيلت.

مرسوم رقم 2.89.118 صادر في 27 من شعبان 1409 (4 ابريل 1989) بتحديد اقسام بني بويلول وللا ميمونة وتيزى مقران التابعة لغابة تامجيلت والواقعة داخل جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف (اقليم تازة) 443

اقليم ورزازات. ـ تحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.89.104 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) يتعلق بتحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بجماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان من اقليم ورزازات 444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

الادارة العامة للامن الوطني.

مرسوم رقم 2.83.29 صادر في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني 445

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 533.89 صادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة .. 445

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 534.89 صادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن . 446

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 535.89 صادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن .. 446

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 538.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 446

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 539.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 540.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اداريين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 541.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم باكادير 447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 542.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة . 448

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 543.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 448

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 546.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 448

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 547.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 548.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 549.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 550.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 551.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 450

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 552.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 450

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 553.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 450

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 554.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 451

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 407.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 451

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 409.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 451

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 410.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 452

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 411.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 452

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 412.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 453

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 405.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) في تحديد معادلة شهادة ... 453

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 453

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 354.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1989 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون رقم 27.85 المشار اليه أعلاه على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

– للغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 76 % ؛

– لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : 24 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989)

وزير الصناعة التقليدية
وزير التجارة والصناعة ، والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد ابيض.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد بوزوادة.

قرار لوزير المالية رقم 374.89 صادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (البند 02 – 47).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بوزوادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3988 بتاريخ 28 من شعبان 1409 (5 ابريل 1989) صفحة 127.

قرار لوزير التشغيل رقم 254.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1989 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق باصابات العمل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه علاوات واعانات للمصابين في حوادث العمل او المصابين بأمراض مهنية او للمستحقين عنهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1989 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق باصابات العمل :

	الصنف الاول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق العلاوة	20 %	60 %
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الاول على جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص باصابات العمل والامراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الاموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989)

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.669 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب رقم 992/2 – 994/2 – 995/2 – 2 / 996 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 ماي و 7 يوليو 1985 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب رقم 992/2 – 994/2 – 995/2 و 996/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب (اقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة آ	المساحة س	الملاحظات
1	محمد بن احمد البقالي ، دوار بوسملال	09	90	أرض فلاحية قمح 100 %
2	حدو المرابطي ، 64 ، مجموعة الطاهري ، طريق سبتة القديمة ، تطوان	19	60	كذلك
4	محمد بن الامين البقالي ، كدية السبع	05	30	أرض فلاحية شعير 100 %
5	محمد بن الحسين ، خندق الزربوخ	02	80	أرض فلاحية خرطال 100 %
6	احمد الفاسي الدرقاوي وشركاؤه ، تطوان	05	40	أرض فلاحية قمح 100 %
7	سعد بن الحاج عبد السلام بنونة وشركاؤه ، تطوان	27	20	كذلك
8	الحاج احمد مريبطو ، تطوان	11	79	كذلك
9	عبد الواحد الموفق ، تطوان	02	05	كذلك
10	سعد بن الحاج عبد السلام بنونة وشركاؤه ، تطوان	02	30	كذلك
11	الطيب اجيلال وشركاؤه ، تطوان	11		أرض فلاحية خرطال 100 %
12	محمد البادي وعبد السلام الشربي وشركاؤهما ، تطوان	09	70	أرض فلاحية قمح 100 %
13	سعد بن الحاج عبد السلام بنونة وشركاؤه ، تطوان	04	70	كذلك
14	رشيد اللبادي ، تطوان	16	80	أرض فلاحية خرطال 100 %
15	سعد بن الحاج عبد السلام بنونة وشركاؤه ، تطوان	14	50	أرض فلاحية قمح 100 %
16	احمد الفاسي الدرقاوي وشركاؤه ، تطوان	11	70	كذلك
17	الطيب أفيلال وشركاؤه تطوان	03	50	كذلك
18	محمد اكديس ، ينوب عنه أخوه عبد السلام ، كدية الاشجار ، 10 شارع الحراب	07	80	كذلك
19	محمد اللبادي وعبد السلام الشربي وشركاؤهما ، تطوان	03	50	كذلك
20	كذلك	02	64	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وتمديز المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.118 صادر في 27 من شعبان 1409 (4 أبريل 1989) بتحديد أقسام بني بويلول وللاميمونة وتيزي مقران التابعة لغابة تامجيلت والواقعة داخل جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 15 من رجب 1409 (21 فبراير 1989) في شأن تحديد أقسام بني بويلول وللاميمونة وتيزي مقران ، التابعة لغابة تامجيلت باقليم تازة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام بني بويلول وللاميمونة وتيزي مقران التابعة لغابة تامجيلت والواقعة داخل جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف (اقليم تازة) وتبلغ مساحتها الاجمالية 4090 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد ابتداء من 25 ماي 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1409 (4 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 ماي 1989 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام بني بويلول للاميمونة وتيزي مقران التابعة لغابة تامجيلت ، (اقليم تازة)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت مصلحتها ذلك ،

وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد أقسام بني بويلول للاميمونة وتيزي مقران التابعة لغابة تامجيلت الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين ، دائرة جرسيف ، (اقليم تازة) مساحتها الاجمالية 4090 هكتارا تقريبا.

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة على وجه التقريب	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة واسماء الملاكين المفترضين
تامجيلت	بني بويلول	2.500 هـ	شمالا : وادي سفولود. جنوبا : الاراضي الجماعية لبني بويلول. شرقا : مقطع للا ميمونة. غربا وقطع سفولود والتزولت.	سكان دوار سفولود بني بونصر وسكان دوار بني بويلول من فرقة بني مقبل قبيلة آيت جليداسن.	افران 1 : تابع لامعنان لحسن افران 2 : تابعة للحسن او قدور أو علي. افران 3 : الصديق محمد. افران ايدن : زرياح علي. تاسنسوت : سي علي أو عمر أو بعيان.
	للا ميمونة	1.500 هـ	شمالا : وادي سفولود. جنوبا : الاراضي الجماعية لبني مقبل. شرقا : الاراضي الجماعية لبني مقبل. غربا : مقطع بني بويلول.	سكان دوار بني مقبل ، فرقة بني مقبل ، قبيلة آيت جليداسن.	ميرت : تابعة للحسن او ميمون تامجست سي محمد ، او بن هاشم بوطيب أو علي سمحمد او علي او محمد أو حدو
	تيزي مقران	90 هـ	شمالا : خط توزيع المياه لجبل بويبلان. جنوبا : الاراضي الجماعية لبني عبد الله. شرقا : الاراضي الجماعية لبني عبد الله. غربا : الاراضي الجماعية لبني عبد الله.	سكان دوار بني عبد الله من قبيلة آيت جليداسن بني وراين.	لا شيء.

وقد بينت حدود الاقسام المطلوب تحديدها بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقاييس 1/100.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد في الغابة المطلوب تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتقتصر حقوق الانتفاع في الاقسام المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان الدواوير والقبائل المشار اليهم أعلاه يتمتعون بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدى العمليات من المكان المسمى لحجر لكحل يوم 25 ماي 1989 على الساعة العاشرة صباحا ، وستسترسل اذا اقتضى الحال ذلك خلال الايام الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.104 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) يتعلق بتحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بجماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان من اقليم ورزازات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن تحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » باقليم ورزازات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بجماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان من اقليم ورزازات وتبلغ المساحة المراد تحديدها 7.400 هكتارا على وجه التقريب.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد ابتداء من 4 ماي 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بجماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان من اقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفة كونه القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمختص وحده باتخاذ جميع الاجراءات التي تتطلب مصالحها اتخاذها ؛

يلتمس :

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

تحديد قسم تمراخت من الغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بجماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان من اقليم ورزازات وتبلغ مساحة القسم المطلوب تحديده 7.400 هكتارا على وجه التقريب :

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة التقريبية	الحدود	الفيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة داخل القسم المطلوب تحديده
كلاوة الجنوبية	تمراخت	7.400 هـ	شمالا : اراض جماعية ، جماعة تلوات وقسم تشكا. جنوبا : أراض جماعية. شرقا : أراض جماعية. غربا : أراض جماعية وأراض مملوكة لافراد.	فخذة تلوات وتمناط وتزكى نوزالم وطمسطنت	قطعة واحدة تسمى للا صفية مساحتها أربعة هكتارات.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المصور الموجز ذي المقياس 1/15.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا يوجد ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، داخل القسم المطلوب تحديده أي قطعة أرضية مملوكة لغير الدولة الا القطعة المحصورة المشار إليها أعلاه.

وتقتصر حقوق الانتفاع في القسم المطلوب تحديده على رعي الماشية وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وتتمتع بهذه الحقوق ، على ما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الدواوير التالية :

– فخذة تلوات : أبادو ، تكنيدارت ، تديلي ، امين تركي ، اغيل نبيان ، آيت حمو وعلي ، آيت علي أورحو ، امركان ، أزليم ادها ، إماونين ، تسكا ، تمدلا ، تمونتوت ، اهنداقي ، تلاثن ، تمجوشت ، تبوكمت.

– فخذة تمناط : اكدر نوادوز ، تينانت ، تاوريرت ، تامسنا ، إمسكاون ، إغرم الزداز ، تاوسيت ، زاوية نواسيف ، أحلو ملدي وأكلموس.

– فخذة تزكي نوزاليم : آيت إيبورك ، أديغان ، تسلداي ، تيزرين ، إزوغار ، تاوريرت ، آيت أحمد ، زاوية نيت أوتي ، إيسلان ، آيت الشرفاء ، أماسين ، تكيمالت ، إيلحيان ، آيت واعزيز ، تزادوت ، اكويم ، آيت ناصر تزكزاوت ، تكعبين ، تيور جدال ، إكيس ، تارك ، أنكريم وزاوية إنكالـ

– فخذة طمسطنت : تيملوكيت ، توغزا ، تيكيست ، توالت ، تمزريت ، أسلن ، تشكوين ، إلوغمان ، إيماسين ، تدياخة ، تفوغالت وإيكدن.

وإذا ما صدر مرسوم بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى تمراخت يوم 4 ماي 1989 في الساعة الثامنة (8) صباحا وتستمر خلال الايام التالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الادارة العامة للامن الوطني

مرسوم رقم 2.83.29 صادر في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (14 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 30 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) :

الباب الثاني

« أحكام مشتركة

« .....

« الفصل 30. ـ .....

« .....

« أن تكون سنهم في تاريخ المباراة لا تقل عن 21 سنة ولا تزيد « على 30 سنة.

« .....

« ألا يقل طولهم حفاة عن 1,69 متر فيما يخص المترشحين لوظيفة « ضباط الامن أو حراس الامن وعن 1,65 متر فيما يخص المترشحين « للوظائف الاخرى. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 533.89 صادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المتعلق بتنظيم مباراة عملاء الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعملاء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 9 و 11 يونيو 1989 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المترشحين مباراة مهنية لتعيين ثلاثين (30) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني من ضمنها عشرة (10) عملاء للشرطة لفائدة ادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني قبل يوم 30 ابريل 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 534.89 صادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 6 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن الخاصة بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 22 و 23 يوليو 1989 بالرباط وبمدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ستة وثلاثين (36) ضابطا للامن تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط يوم 10 يونيو 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 535.89 صادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (10 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 22 يوليو 1989 بالرباط وبمدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف واحد وأربعين (41) ضابطا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 20 يونيو 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989)

الامضاء : عزيز الوزاني

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 538.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراتان لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 13 ماي 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس قبل 3 ماى 1989.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.539 صادر فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 67.213.3 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 13 ماى 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 3 ماى 1989.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.540 صادر فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اداريين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 81.250.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراتان لتوظيف كاتبين اداريين (2) ابتداء من 13 ماى 1989.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه موظفى وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 3 ماى 1989.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.541 صادر فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.1282 الصادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد ابتداء من 19 يونيو 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 9 يونيو 1989.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.542 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 13 ماي 1989 في التخصص التالي :

- السياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 3 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.543 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاث (3) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.935 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين مباراتان لتوظيف ثلاثة محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 20 ماي 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو الشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين قبل 10 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.146 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، درجة الليسانس في الآداب والتربية المسلمة من طرف كلية التربية بمركز بحوث العلوم الانسانية بطرابلس بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 147.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في أصول الدين المسلمة من طرف كلية أصول الدين بجامعة القرويين ، شهادة البكالوريوس في السنة وعلومها المسلمة من طرف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، درجة البكالوريوس في الآداب ـ شعبة (لغة عربية/صحافة) المسلمة من طرف كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية بجامعة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 149.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1370 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في أصول الدين المسلمة من طرف كلية أصول الدين بجامعة القرويين ، شهادة الاجازة العالمية (الليسانس) من كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 150.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الاولى من دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية الشهادة التالية :

— Diplôme d'études approfondies de sciences information et communication, délivré par l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris - Paris 2.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 151.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الخاصة في علم أمراض الرئة والسل :

(pneumophtisiologie)

— Diplôme de médecin spécialiste du deuxième degré dans le domaine des maladies de poumons délivré en Pologne.
« Zostala Uznana specjaliste II stopnia »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 152.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية في علم الاحياء الدبلوم التالي :

D.E.S.S. de pharmacie industrielle, option pharmacocinétique clinique, délivré par l'université Claude-Bernard à Lyon.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 153.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : اقتصاد المقاولات الشهادة التالية :

: Licenciatura en ciencias economicas y empresariales, seccion empresariales. » المسلمة من طرف جامعة مالقا باسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 154.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (تخصص : المالية والمحاسبة) لقب كرادوييي في المحاسبة.

« Titre de gradué en comptabilité »

المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية ببلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 407.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

ـ درجة بكالوريوس علوم في الهندسة الكهربائية المسلمة من طرف جامعة صلاح الدين بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 409.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

« Doctoris Philosophiae Gradum » délivré par l'université Albert Ludwig - R.F.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 410.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو بالاتحاد السوفياتي :

« The degree of Doctor of philosophy (Ph.D) in History (history of international relations and foreign policy). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 411.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (27 يناير 1989) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو – الاتحاد السوفياتي :

« The degree of Doctor of philosophy (Ph.D) in economics (economics, planning and organisation of management of national economy). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 412.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم ، تخصص : العلوم الطبيعية : فرع علوم الاحياء ، درجة الليسانس في التكنولوجيا البيوطبية المسلمة من طرف الجامعة الكاثوليكية بلوفان ، بلجيكا.

« Le grade de licencié en technologie biomédicale. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 405.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) في تحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل للتوظيف في اطار اساتذة التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، الدبلوم الوطني العالي للتعبير التشكيلي.

« Diplôme national supérieur d'expression plastique. »

المسلم من طرف وزارة الثقافة والاتصال بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3970 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) الصفحة 1124

لائحة بأسماء المرشحين الطلبة المقبولين في مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية لموسم 1988 ـ 1989

بدلا من : منهى رشيد ؛

يقرأ : منهي رشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.